

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2023/09/07 تحت عدد 15502 من طرف الأستاذ
***الحامي لدى التعقيب عن شركة ***الكائن مقرها *** .

النيابة عن :شركة *** « *** » شركة خفية الاسم في شخص ممثلها القانوني مقرها *** محل محابرتها بمكتب
نائبها .

ضد :1/ ***مقره *** محل محابرتة مكتب نائبه الأستاذ *** الحامي لدى التعقيب الكائن *** .

2/ المؤسسة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها *** نائبها الأستاذ *** الحامي لدى التعقيب عن مجمع
***مقره *** .

3/ شركة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي *** لا نائب لها .

4/ شركة *** المحدودة في شخص ممثلها القانوني مقرها *** لا نائب لها .

طعنا في الحكم الاستئنائي المدني عدد 93037 الصادر بتاريخ 2023/05/11 عن محكمة الاستئناف
بصفاقس. والقاضي نصح : "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار
الحكم الابتدائي و اجراء العمل به وبتخضية المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن و بحمل المصاريف
القانونية عليها و بتغريمها لفائدة المستانف ضده الأول ب600 دينار لقاء اتعاب التقاضي و اشراف الحماية .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده الأول بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس
الأستاذ *** حسب محضره عدد 14636 بتاريخ 2023/09/13 و للمعقب ضدهم الأخيرين بواسطة عدل
التنفيذ بتونس الأستاذة فاتن الحمدي حسب رقيمها عدد 10246 بتاريخ 2023/09/13

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و محضر الاعلام به وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في
2023/09/19 حسب مقتضيات الفصل 185 مم ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات في حق المعقب ضده الأول من طرف الأستاذ ***
الواردة في 2023/10/09 و الرامية الى طلب رفض التعقيب أصلا ان تم قبوله شكلا و على مذكرة الرد على
مستندات التعقيب في حق المعقب ضدها الثانية بواسطة الأستاذ *** و الواردة في 2023/10/11 و الرامية الى
طلب قبول التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع حجز معلوم الخطية المؤمن .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:
من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.
من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الأول الآن) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا بواسطة نائبه في استغلاله مصائد قارة ما يعبر عنه بالشرافي المنتسبة بسواحل جزيرة مليئة التابعة لقرنة بالبحر القبلي و ما جاوره و قد علقته بما مواد نفطية الحقت بها اضرار فادحة تمت معاينتها في 2018/05/24 بواسطة عدل التنفيذ *** حسب رقمه عدد 3725 و تم فتح أبحاث جزائية تعهدت بها الوكالة *** و تبين ان مصدر تلك التلوثات هو منشأة المطلوبة المعقبة راها بعد اخذ العينات و مقارنتها و تم تكليف الخبير في الفلاحة م *** الذي حدد النقص في الأرباح و الم 215 داخيل لكل مستغل و من بينهم المدعي في الأصل مستندا في قيامه الى احكام الفصل 96 من م ا ع و منتهيا الى طلب الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي له المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس حكمها بتاريخ 2021/03/08 تحت عدد 61310 والقاضي ابتداءيا بقبول الادخال شكلا و في الأصل بالزام المدعي عليها شركة *** () في شخص ممثله القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:
1-33.975.000د لقاء التعويض عن الاضرار اللاحقة بالشرفيات .

2/101.400د لقاء معلوم محضر المعاينة عدد 3725 .

3/500دينار لقاء مصاريف التقاضي و اجرة المحاماة عن قضية الحال و 50.000 دينار لقاء نصيب المدعي من اجرة المحاماة عن استصدار الاذن على العريضة عدد 5207/18 و بحمل المصاريف القانونية على المدعي عليها بما في ذلك نصيب المدعي من معلوم الاستدعاء لحضور عملية الاختبار برقيم عدد 484 و نصيبه من اجرة الاختبار المعدلة و قدره 1306.477د 697د و برفض الدعوى فيما زاد على ذلك و بإخراج الدخيلات من نطاق التقاضي .

وحيث تم استئنافه من طرف المحكوم ضدها و اصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس قرارها المبين نصه اعلاه وحيث تعقبته المستانفة في الأصل وجاء بمستندات الطعن المقدمة من نائبها نعيه على القرار المطعون فيه

بما يلي:

المطعن الاول المستمد من مخالفة احكام الفصل 19 من م م ت من جهة تجاوز مسالة انعدام الصفة في الطالب المدعي و مخالفة احكام الامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 و الامر المؤرخ في 18 مارس 1989 و الفصول 559 و 420 و 421 من م ا ع :

بمقولة ان المعقبة كانت تمسكت بإعدام صفة القيام في جانب المدعي في الأصل ذلك ان الطعن في صفة المدعي مستمد من غياب اثبات الوجه الذي يستغل به الشرافي موضوع الضرر ذلك انه لا خلاف حول مبدا عمومية الملك البحري و انه استثناء من ذلك و مراعاة لخصوصية المصائد بالشرافي اقر الامر العلي المؤرخ في 1931/02/05 لفائدة متساكني جزيرة قرقنة إمكانية الاستغلال بتلك المنطقة و تم التدخل من المشرع ثانية بمقتضى الامر عدد 392 لسنة 1989 و المؤرخ في 1989/03/18 المتعلق بتنظيم استغلال مصائد الشرافي بجزر قرقنة و انه توجد أربعة أوجه للاستغلال منهم ثلاثة أصناف بحسب السند و الرخصة المعطاة من السلطة العامة و صنف من المتصرفين دون سند و لم يبين المعقب ضده الأول ما اذا كان له سند ام لا حتى يثبت حيازته الشرعية ان امر اثبات ذلك محمول عليه في حين عللت المحكمة موقفها من ذلك بان المدعي في الأصل توصل ال اثبات حوزة و استغلاله للشرافي و اعترت امر الادلاء بالرخص انما يهم علاقة الإدارة بالصيادين فقط و ان هذا التعليل لا يستقيم ذلك ان المبدأ المنصوص عليه بالفصل 559 من م ا ع انما يدعم موقف المعقبة باعتبار ان الصحة و المطابقة للقانون تستدعي من المدعي في الأصل بيان وجه الاستغلال الشرعي طبق الرخص المسلمة فضلا عن ان استغلال الملك البحري من الخواص هو استثناء من القاعدة العامة و انه لا يجوز التوسع في الاستثناء عملا بقاعدة الفصل 540 من م ا ع كما ثبتت مخالفة المدعي في الأصل لاحكام الامر المنظم للاستغلال المصائد بالشرافي وهي مخالفة و انه اذا صرح القانون بالنهي عن شيء معين كان اتيانه باطلا لا يبنني عليه شيء و انه بذلك لم يفلح المدعي في الأصل من اثبات وجه تصرفه الشرعي و القانوني في غياب الرخص الإدارية و ان اتجاه المحكمة خلاف ذلك يجعل قرارها عرضة للنقض .

المطعن الثاني المستمد من سوء تطبيق الفصل 96 من م ا ع

قولا بان المحكمة ذهبت الى تطبيق الفصل 96 من م ا ع دون ان تقف عند شروط و اركان المسؤولية الشئبية رغم ان نشاط المعقبة يقوم على فكرة الضمان و ليس الخطا و ان المحكمة اهملت دفع المعقبة حول مسؤوليتها في علاقة بمصدر الضرر خصه و انه ثبت من أوراق الملف ان مصدر التسرب ليس حقل عشترت و انما هو مصدر اخر و الأرجح ان يكون ناقلة عابرة و ان عملية اخذ العينات هي عملية معقدة فنيا و لم تتعامل المحكمة مع تلك المعطيات بالشكل المطلوب ذلك ان التركيبة الكيميائية للنفط تتغير حسب الظروف المناخية و لم تقف المحكمة بوجه اليقين على حقيقة المادة المتسربة .

المطعن الثالث المستمد من مخالفة الفصل 101 من م ا ع في مسالة حجية الجزائي على المدني و خرق الفصل 481 من م ا ع و تحريف الوقائع و تجاوز السلطة .

بمقولة ان المحكمة استندت الى احكام الفصل 101 من م ا ع لاستبعاد الحكم الجزائي القاضي بعدم سماع الدعوى الجزائية و ان ذلك التعليل لا يستقيم ذلك ان مسالة حجية الذرائع على المدني تتعلق بحالتين الأولى

حالة الحكم بالادانة فانه في مثل تلك الحالة تكون الحجية مطلقة و يتقيد نظر القاضي بما توصل اليه الحكم الجزائي مستندا و منطوقا اما حالة ترك السبيل فتكون الحجية نسبية و يصبح نظر القاضي المدني مقيدا في حدود ما تم البت فيه صراحة و ذلك لضمان الأمان القانوني و حتى لا تتعارض الاحكام حول الواقعة الواحدة و لان حجية الجزائي مقدمة باعتبار ان القاضي المدني مقيد بواجب الحياد و يمنعه من إعادة النظر في الوقائع اما القاضي الجزائي فهو محمول عليه الوصول الى الحقيقة و لا يجابه بواجب الحياد و هذا ما استقر عليه فقه القضاء من خلال عديد الشواهد من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 25088 بتاريخ 1989/12/14 و انه لا يمكن للقاضي المدني ان يناقض ما توصل اليه القاضي الجزائي فيما بت فيه من وقائع موضوعية و ادلة قانونية و انه بتنزيل هذه المبادئ على وقائع قضية الحال فان المحكمة الجزائية تعهدت بالوقائع و انتهت الى قول كلمتها في النزاع طبق ما جاء بمحيثات الحكم الجزائي من انه بعرض الاختبارات تبين ان هامش الشك الذي نتج عن اختبار الشاكية أي وكالة حماية المحيط قد تاكدت صحته بالاختبارين المنجزين من الخبرين محمد الناصر الخديري و *** من حيث ان المواد الملوثة لا تشبه من حيث التركيبة الكيميائية نפט حقل عشتروت التابع للمعقبة راهنا وان المحكمة الجزائية استفرغت جهدها في البحث عن الحقيقة بان تولت التحرير على الخبر *** الذي اكد على عدم التطابق بين العينات الماخوذة من شاطئ المشاني و العينات الموجودة بحقل النفط التابع للمعقبة الان فتكون المحكمة الجزائية قد بنت في كافة الوقائع و ليس للمحكمة المدنية ان تعارضها و من باب أولى ان تناقض تلك الحقيقة القضائية و تصبح للحكم الجزائي حجية الامر المقضي به التي تلزم القاضي المدني بعدم مناقضتها و توجب عليه التقيد بما فصلت فيه الدعوى الجزائية و ان المحكمة باستبعاد حجية الحكم الجزائي و إعادة البت في المسؤولية تكون قد حرفت الوقائع و انه خلافا لما راته المحكمة فان الحكم الجزائي لم يكن قائما مطلقا على الشك و التخمين بل على العكس من ذلك بان كان قائما على استبعاد أي عنصر للشك مهما قلت قيمته و ان المحكمة حينما تجاوزت حجية الحكم الجزائي تكون قد افترطت في سلطتها .

المطعن الرابع المستمد من مخالفة احكام الفصول 443 و 481 من م ا ع و الفصل 10 من م ا ج و

ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع

بمقولة ان المحكمة للبت في العلاقة السببية قامت باستبعاد تقرير الخبيرين *** و *** على أساس و انه لم تنجز المهمة بصفة مشتركة و ان المدعي في الأصل لم يكن طرفا فيها و اعتمدت المحكمة على تقرير الوكالة *** و لئن كانت المحكمة حرة في الترجيح بين الاختبارات الا انه لا يمكنها ان تتجاوز تقرير الخبير *** بعد التحرير عليه من المحكمة الجزائية و ان ما تم توثيقه بمحضر التحريات يعد حجة رسمية بعد تلقيها من المحكمة و التي تضمنت بصفة قاطعة انتفاء علاقة المعقبة بالفعل الضار و ان تعليل المحكمة كان ضعيفا باعتبار انه كان يمكن للمعقب ضده الأول الطعن في الاختبارين و انه لا تاثير لمسالة الفارق بين تاريخ المعاينة في جوان 2018 و تاريخ التسرب النفطي نوفمبر 2017 باعتبار انه تم الاعتماد على نفس المؤيدات و لا شيء يبرر استبعاد الاختبارين الذين اعتمدت عليهما المحكمة الجزائية و اصبحا وثيقة رسمية تم اكسابها قوة ثبوتية مطلقة بفضل الحكم الجزائي كما ان المحكمة اعرضت عن مناقشة دفع المعقبة من ان تقرير الوكالة لم يجر باذن قضائي كما ان الفصل 10

من م ا ج لم تسند صفة الضابطة العدلية لاعوان الوكالة *** وهو ما يجعل من التقرير المنجز من طرفهم لا يشكل حجة مناقضة لما انتهى اليه الحكم الجزائري و ان المحكمة لما تجاوزت الحكم الجزائري و اعتمدت تقرير الوكالة و تغافلت عن البت في العلاقة السببية التي لم تتوفر ينضوي عن خرق واضح للقانون و تحريف للوقائع منتهيا الى طلب قبول التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه دون إحالة لعدم اثبات المعقب ضده الأول صفة القيام و عرضيا مع الإحالة و الاعفاء من الخطية .

في مذكري الرد على مستندات التعقيب

* حيث تولى الأستاذ *** اعلام نيابته عن المعقب ضده الأول و وردت مذرة رده على مستندات التعقيب في الاجل المنصوص عليه بالفصل 186 من م م م ت و كانت حرية بالقبول شكلا و من حيث الأصل و في رده عن المطعن الأول لاحظ بان استغلال مصائد الشرافي لا يعد استثناء لمبادئ التصرف في الملك العمومي البحري باعتبار انه لا توجد منازعة في ملكية الدولة لذلك المجال و ان منوبة لم يدع الملكية انما هو وجه للتصرف باذن الدولة لفائدة متساكني تلك الجزيرة فضلا عن ان ممارسة الصيد البحري بتلك المنطقة يخضع للقانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/07/24 المتعلق بالملك العمومي البحري و كذلك للقانون عدد 13 لسنة 1994 المتعلق بتنظيم و ممارسة الصيد البحري و لا يوجد تعارض بين احكام القانون المذكور و الامر العلي لسنة 1931 و كذلك الامر لسنة 1989 باعتبار ان الامر يتعلق فقط بتنظيم استغلال ذلك المجال البحري في أنشطة الصيد البحري لا غير و ان صفة القيام يستمدها المعقب ضده الأول من ثبوت استغلاله لشرفيته دون وجود اية منازعة من الغير و ي رده عن المطعن الثاني بان هذا المطعن يخوض في مسالة واقعية كانت تناولتها المحكمة و لا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب و ان تقرير الوكالة *** تعلق باخذ عينة من الشرافي و تبين انها فعلا نפט خام و ليست زيوتا كيميائية مستعملة و ان كل المعطيات تفيد بان التسرب النفطي حصل من حقل عشرتوت التابع للمعقبة و في رده على المطعن الثالث لاحظ بان الفصل 101 من م ا ع لا يقيد نظر القاضي المدني خاصة و انه خلافا لما تضمنه الحكم الجزائري لا وجود لاي اثر لنسب مئوية حول تطابق العينات بل هنالك نتائج ثابتة و يقينية و ان مختبر لارسن التابع للمدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس يستعمل جملة علمية من قبيل نلاحظ تشابها يكاد يكون متطابقا و يمكن لنا ان نؤكد بتطابق فكانت بذلك النتيجة قاطعة حول مصدر التسرب النفطي من حقل عشرتوت و انه في نظر القاضي الجزائري مجرد الشك ينتفع به المتهم و ان الحكم الجزائري الذي انبنى في حكمه على تبرئة ساحة المعقبة جزائيا مجرد الشك لا يحول دون عرض الدعوى المدنية طبق شروطها المنصوص عليها بالفصل 96 من م ا ع و انه بالرجوع الى تقرير الوكالة وقع تلقي تصريحات ممثلي المعقبة حول اعترافهم بحصول تسرب من حقل النفط بعشترتوت بما يقيم ثبوت العلاقة السببية بين الضرر و الفعل الضار و في رده على المطعن الأخير فان المحكمة حرة في اجتهادها و الترجيح بين الاختبارات القاضو عللت حكمها بكل دقة كما تولت الإجابة على كافة الدفوعات و لا شك حول صفة أعوان الوكالة كضابطة عدلية و ان تقريرهم يعد حجة رسمية و محررة طبق القانون مع الإشارة ان لكل من الدعوى الجزائية و المدنية مساره الخاص به و ان النتيجة المتوصل اليها بالحكم الجزائري تختلف مستندا و قانونا عن مسار الدعوى المدنية التي تستقل في إجراءاتها و شروطها

و طريقة التوصل الى الحقيقة عن تلك المتبعة في الدعوى الجزائية و انه لا يمكن اعمال قاعدة الفصل 443 من م ا ع و اسقاطها على محضر التحريات على الخبر للقول بانه تعد حجة رسمية و لا تمكن مخالفتها منتهيا الى طلب رفض التعقيب أصلا ان تم قبوله شكلا .

* حيث اعلن الأستاذ *** نيابته على المعقب ضدها الثانية و ووردت مذكرة الرد في الاجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 186 من م م م ت و كانت حرية بالقبول شكلا و في رده عن المطعن الأول لاحظ بان الحكم جاء مخالفا للقانون اذ لا بد من اثبات صفة المستغل و لا يتسنى له ذلك الا من خلال الاستظهار بالرخص المعطاة من السلطة المختصة و انه لا يكفي للقول بتوفر صفة القيام مجرد استغلال الشرفية ذلك ان شرعية التصرف تقتضي الاستظهار بالرخص العمومية و انه بذلك لم يثبت المعقب ضده الأول صفته وهي تعد مسألة أولية و من الإجراءات الأساسية التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها و ان في قول المحكمة انه الأصل الصحة و المطابقة للقانون دون الاستناد الى الرخصة الإدارية يشكل حكمها خرقا يستوجب النقص و في رده عن المطعن الثاني لاحظ بان الحكم الجزائي يشكل قرينة قانونية قاطعة على اتصال القضاء في الموضوع و لا يجوز إعادة النظر في النزاع من جديد خاصة و ان المحكمة الجزائية عرضت الوقائع و بتت في حجية الاختبارات المقدمة اليها خاصة و ان النزاع يطرح مسائل فنية بحتة لا مجال للاجتهد فيها خاصة و انه لا يسمح القانون بتناقض الاحكام حول نفس الوقائع و لا يمكن للقاضي من إعادة فصل النزاع الذي وقع البت فيه خاصة و ان الحكم الجزائي أصبحت له قوة الشيء المقضي به و يهيم النظام العام و في رده عن المطعن الثالث انه خلافا لما ذهب اليه المحكمة باستبعاد الاختبار المجرى بموجب الاذن على العريضة كانت اخذت به المحكمة الجزائية و أسست عليه قضاءها و لا شيء يبرر استبعاده من المحكمة الان ذلك ان موقف الخبر *** لم يتسم بالتضارب و انما انبنى على مسائل فنية و علمية كانت حاسمة في النزاع كما ان الاختبار المجرى من طرف أعوان الوكالة لا يعد اختبارا لانه لم يجر بموجب اذن قضائي فجاء حكمها ضعيفا حينما اعتمدت عليه منتهيا الى قبول التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من مخالفة احكام الفصل 19 من م م م ت من جهة تجاوز مسألة انعدام الصفة في الطالب و مخالفة احكام الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 و الأمر المؤرخ في 18 مارس 1989 و الفصول 559 و 420 و 421 من م ا ع :

حيث دفع نائب الطاعنة بأن هذه الاخيرة كانت تمسكت لدى محكمة القرار المنتقد بانعدام صفة القيام في جانب المدعي في الأصل نظرا لغياب ما يثبت وجه حيازته واستغلاله للشرافي المتضررة او سنده في ذلك بما يتعارض واحكام الامر العلي المؤرخ في 1931/02/05 الذي يمنح متساكني جزيرة قرقنة إمكانية الاستغلال بتلك المنطقة والأمر عدد 392 لسنة 1989 و المؤرخ في 1989/03/18 المتعلق بتنظيم استغلال مصائد الشرافي بجزر قرقنة وان تعليل المحكمة موقفها من ذلك بان المدعي في الأصل توصل الى اثبات حوزة واستغلاله

للشرافي واعتبارها ان الادلاء بالرخص انما يهم علاقة الإدارة بالصيادين فقط لا يستقيم و يتعارض مع احكام الفصل 559 من م ا ع .

وحيث على خلاف ما دفعت به الطاعنة فان القول بانعدام صفة المعقب ضده الاول في المطالبة بالتعويضات - على اعتبار انه لم يدل بما يثبت حيازته الشرعية للشرافي موضوع الضرر لكون الامر يتعلق باستغلال ملك عمومي بحري يخضع لاجراءات و تراخيص - ليس من الطعون التي يرجع للطاعنة التمسك بها باعتبار انه لا صفة لها في ذلك , فالأمر يعود الى الجهات والسلط الادارية المخولة لذلك والتي لها وحدها اثاره مدى شرعية استغلال الشرافي واجراء التبعات اللازمة كلما ثبت لها ارتكاب المخالفات او المساس بحقوق الدولة او الاخلال بالقوانين و الترتيب المعمول بها في مجال الاستغلال البحري .

حيث و فضلا عن ذلك فان المطالبة بالتعويض عن الضرر عموما لا يقتضي اثبات الملكية انما يكفي لذلك اثبات الاستغلال والتصرف و هو ما اثبته المعقب ضده الاول (المدعي في الاصل) كما لم تكن واقعة استغلاله للشرافي موضوع الضرر محل منازعة من أي طرف كان في قضية الحال , سيما و ان الطاعنة لم تثبت خلاف ذلك و هو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد وكان تعليها في هذا الخصوص مستوف لشروط التعليل السليم و المستساغ بما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم وجاهته .

ع عن المظعن الماخوذ من خرق قاعدة حجية الجزائي على المدني المستمدة من الفصل 101 من م ا ع

ع و مخالفة قاعدة اتصال القضاء موضوع الفصل 481 من م ا ع و تحريف الوقائع

حيث تمسكت الطاعنة بقرينة اتصال القضاء في الموضوع وعدم الجواز للقاضي المدني من إعادة البت في الجانب الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به جزائيا عملا بمبدأ حجية الجزائي على المدني الذي ورد بالفصل 101 من م ا ع .

و حيث يطرح النزاع المائل إشكالية حجية الحكم القاضي بالبراءة على الدعوى المدنية بمعنى متى يصبح القاضي المدني غير مقيد بمال التداعي الجزائي و ماهي الشروط و الظروف التي تسمح للقاضي المدني من بسط النزاع امامه من دون ان يكون للحكم الجزائي تاثير على الدعوى المدنية .

و حيث جاء بالقرار الاستئنائي الجناحي الصادر في القضية عدد 5145/21 بتاريخ 2022/12/27 القاضي ببراءة الطاعنة من التهمة الموجهة عليها "ان التقرير المنجز من الشاكية الوكالة *** لم يكن جازما في نسبة التلوث للمشتكى بها و انه ترك هامشا من الشك حول إمكانية تطابق بين العينات الملوثة و عينات النفط الخام الماخوذة من حقل النفط الراجع للمشتكى بها بنسبة تفوق 90 بالمائة و ليس بنسبة 100 بالمائة و بالتالي لم يحسم النزاع و لم تجزم بقيام العلاقة السببية و بالتالي لم تتوفر بالملف الأدلة الكافية لادانة المتهمه "

و حيث لا جدال في ان الحكم الجزائي القاضي بالبراءة و المستند الى قاعدة ان الشك يفسر لصالح المتهم تقوم من عدم اقتناع القاضي الجزائي بنسبة أفعال إجرامية معينة بناء على عدم وجود ما يكفي من ادلة الإدانة يمكن بفضلها اسناد التهمة اليه كعدم كفايتها على تبديد الشك الذي ظل مرافقا لوجدان القاضي و عدم بلوغه درجة الاطمئنان و عليه فان حكم البراءة هو انعكاس لعدم اقتناع القاضي بالادانة و معيار الشك في ذلك هو

الامر الذي لا يسمح بالافتناع بالادانة و الذي يظل ملازما له طالما لم تبلغ ادلة الاتهام درجة الشبوتية القاطعة و لا يمكنها ان تعاكس قرينة البراءة .

و حيث تعلق الشك في النزاع المائل حول نسبة الفعل المجرم للمتهمة بحيث تتساوى فيه ادلة الاتهام مع ادلة البراءة فيصعب الترجيح بيها و كان هنالك شك كبير مصدره عدم اطمئنان القاضي الجزائي حول درجة ثبوتية ادلة الدعوى العمومية وهو الذي فرض على القاضي الجزائي الحكم بالبراءة مسايرة لقرينة البراءة الدستورية و التي مفادها انه اذا ما بقي اقتناع القاضي الجزائي يتارجح بين ادلة الدعوى العمومية و مسؤولية المتهم عن الأفعال المنسوبة اليه و لم يدرك القاضي الجزائي درجة الثبوتية المطلقة يصبح حكم البراءة الذي انبنى على قاعدة ان الشك يفسر لصالح المتهم هو من قبيل التزام القاضي الجزائي بقاعدة قرينة البراءة الدستورية كما يترجم عدم اقتناع المحكمة بالادانة ليس لعدم ثبوت حصول الواقعة أصلا و انما في عدم بلوغ ادلة الدعوى العمومية و المتمثلة في قضية الحال في تقرير الوكالة*** درجة الثبوتية المطلقة او الكاملة .

و حيث و من هذه المثابة فان الاحكام الجزائية القاضية بالبراءة المستندة الى قاعدة الشك الذي ينتفع به المتهم لا تتشكل منها حجية على القاضي المدني و لا تقيده نظره للبت في الدعوى المدنية الماثلة امامه، و ان المحكمة حينما اعتبرت ان ذلك الحكم لا يمكن ان تكون له حجية على النزاع المدني المائل فانها تكون قد احسنت تطبيق الفصل 101 من م ا ع و لم تخالفه، الامر الذي يتجه معه رد هذا المطعن .

عن بقية المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

وحيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد تحميلها مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمصائد التابعة للمعقب ضده الأول استنادا إلى أحكام الفصل 96 م.ا.ع دون أن تثبت في مدى مسؤوليتها عن ذلك الضرر من عدمه

وحيث اقتضى الفصل 96 م.ا.ع أنه "على كل انسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه إذا تبين أنّ الضرر من نفس تلك الأشياء إلا إذا أثبت ما يأتي:

أولا: أنه فعل كلّ ما يلزم لمنع الضرر.

ثانيا: أنّ الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه"

وحيث وضع هذا النص القانوني نظاما قانونا لفعل الأشياء يقوم باجتماع ثلاثة أركان هي فعل الشيء والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى أنّ المسؤولية الشيئية تقوم إذا تسبّب شيء بفعله في ضرر أثناء حفظه من شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا أي أن يرتبط الضرر والفعل الضار الناشئ عن الشيء بعلاقة سببية فإذا انتفت العلاقة السببية انتفت المسؤولية.

وحيث نفت المعقبة مسؤوليتها عن الضرر اللاحق بالمعقب ضده الأول مؤكدة في هذا السياق بأن النفط المتسرب بالبحر والذي ألحق الأضرار المدعى بها ليس نفطا تابعا لحقل عشتروت وإنما ذو مصدر آخر قد يكون ناقلة عابرة وهو أمر تجاوزته محكمة القرار المنتقد معتبرة أنّها المسؤولة عن الأضرار وأن النفط سبب الضرر متسرب من حقل عشتروت التابع لها.

وحيث ولئن كان تقدير محكمة الموضوع للأدلة والعناصر المتوفرة لها واجتهادها في بناء حكمها في الدعوى هو من صميم اختصاصها فإنّ محكمة التعقيب وبمقتضى الطعن أمامها يتمثل دورها وواجبها في دراسة القرار المطعون فيه أمامها والتمحيص والتدقيق في كل ما ينسب الطاعن أمامها من هنات ومخالفة للقانون على ضوء المطاعن التي تقدم بما صلب مستندات طعنه.

وحيث تبين رجوعا إلى مظاهرات الملف أنّ محكمة القرار المنتقد قد استندت في قضائها إلى التقرير المعد من طرف الوكالة*** للجزم بأنّ النفط سبب المضرة اللاحقة بالمصائد التابعة للمعقب ضده الأول متسرب من حقل عشتروت المستغل من طرف المعقبة وبالتالي تحميل هذه الأخيرة مسؤولية الاضرار اللاحقة بتلك المصائد والحال أنّ تقرير الوكالة لم يكن قاطعا في هذا الخصوص ذلك أن تقرير الاختبار الفني الذي اعتمده الوكالة*** والمجرى بواسطة مخبر** لم يجزم بنسبة النفط الملوّث إلى حقل عشتروت وكذلك الشأن بالنسبة للتقرير المنجز من طرف مخبر*** وبات بالتالي اعتماد ما تضمنه ذلك التقرير مبنيا على التخمين والشك لا على الجزم واليقين.

وحيث ورغم أن تقرير الوكالة والاختبارات الفنية المجرى على عيني النفط الملوّث والنفط المستخرج من حقل عشتروت لم تكن قاطعة وحاسمة في خصوص نسبة الضرر اللاحق بالمصائد إلى النفط التابع للمعقبة فإنّ محكمة القرار المنتقد لم تتناول بالدرس والتمحيص بقية المعطيات المضمنة بالملف من ذلك أنها قد تجاوزت تقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير محمد الناصر الخديري المجرى بناء على إذن على عريضة دون تعليل لذلك.

وحيث ولئن لم يكن المعقب ضده الأول طرفا في الاختبار المشار إليه أعلاه فإنّ ذلك لا يحول دون دراسته وعند الاقتضاء اعتماد ما تضمنه من معطيات فنية كفيّلة بإثارة المحكمة حول حقيقة النفط المتسرب ومصدره إن كان حقل عشتروت أو غيره لا سيما وأنّ الخبير المذكور قد أجرى اختبارات على النفط المتسرب والنفط التابع للمعقبة لدى مخبر آخر غير تلك التي أجرت الوكالة*** الاختبارات الفنية لديها ذلك أنه قد تم إجراء الاختبار على عيني النفط من طرف الخبير المنتدب المذكور لدى مخبر المؤسسة*** والتي انتهت إلى وجود اختلاف بين نفط وزيت حقل عشتروت والمواد الملوّثة مؤكدة في ذات السياق أن مصادرها مختلفة.

وحيث وفضلا عن ذلك فإنّ محكمة القرار المنتقد لم تتناول بالدرس مختلف المؤيدات المدلى بها من طرف المعقبة والمتمثلة في جملة من الاختبارات المجرى في مخبر معترف بها وبعد أخذ عينات من النفط الملوّث والنفط المستخرج من حقل عشتروت بحضور عدل إلهاد من ذلك مخبر التحليل للمؤسسة***** وكذلك تقرير شركة*** والذين بيّنا اختلافا بين النفط التابع لحقل عشتروت والنفط الملوّث.

وحيث ومن جانب آخر وفي خصوص ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه من استبعاد تقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير*** بناء على التضارب بين ما تضمنته الصفحة 14 من تقريره من عدم إمكانية " اعتماد وضعية شاطئ المشاني خلال شهر جوان 2018 لتحديد مدى الأضرار التي لحقت بالمصائد خلال شهر نوفمبر 2017 عند حدوث التسرب النفطي كالتثبت خاصة من نسبة تلوث من طرف العارضة من عدم ذلك " وبين ما صرح به بجلسة التحريات المكتتبية في إطار القضية الجناحية عدد 18/4816 من أن "النتيجة التي انتهى إليها هي نتائج دقيقة مجرى بواسطة تقنيات معدة للغرض من عدة مخبر للوقوف على الحقيقة القطعية بين العينات

الموجودة على حقل نفط عشترت والعينات المأخوذة من شاطئ المشاني بسواحل قرقنة" مخالف للواقع ولما تضمنه تقريره من معطيات والتي كانت متطابقة مع ما صرح به في إطار القضية الجزائية المشار إليها أعلاه ذلك أنه ولغن بيّن صلب تقريره أنه قد تعدّر عليه معاينة الاضرار وذلك لمروور فترة زمنية بين تاريخ حصولها وتاريخ إجراء الاختبار نظرا لعامل المد والجزر فإنه قد أكد أنه عند توجهه على العين قد لاحظ وجود بقايا نفطية على أعمدة المصائد المتضررة وشباكها وقد تولى أخذ عينات منها لتحليلها كما قام بوصفه فنيا مختصا في الميدان بدراسة مختلف الوثائق المدلى بها من أطراف التداعي وخاصة التحاليل المخبرية المجراة في إطار النزاع وانتهى إلى أنه لا وجود لعلاقة بين نفط حقل عشترت والنفط الملوث للمصائد وشاطئ المشاني يوم 2017/11/17 وهو نفس الموقف الذي صرح به أمام المحكمة الجزائية عند التحرير عليه بما يكون معه استبعاد تقريره على أساس التضارب طبق ما سبق بيانه أعلاه في غير طريقه.

وحيث ومن ناحية أخرى فقد أحجمت محكمة القرار المنتقد عن الردّ عما تمسكت به المعقبة من تأثير العوامل الجوية والمد والجزر وعامل الرياح خلال تلك الفترة والتي قد تكون سببا في تحميل نفط ملوث من منطقة أخرى أو مصدر آخر غير حقل عشترت وهي مصادر أكد الخبراء المنتدون بإذن على عريضة على تأثيرها في نقل النفط من منطقة إلى أخرى.

وحيث وترتبا لما تقدم فإنّ محكمة القرار المنتقد لما تبنت تقرير الوكالة *** رغم عدم تضمنه معطيات فنية جازمة في خصوص النفط مصدر الضرر ومدى نسبته لحقل النفط عشترت التابع للمعقبة كاستبعاد بقية المؤيدات المظروفة بالملف والتي تحتوي معطيات مخالفة لما تضمنه تقرير الوكالة دون تعليل قانوني سليم تكون قد اورثت حكمها ضعفا في التعليل ومخالفة للقانون واتجه لذلك نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة المتعهدة لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة اخرى.

وحيث وقت الطاعنة في طعنها واتجه لذلك إعفاؤها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها عملا بأحكام 184 م.م.م.ت.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها. صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 11 ديسمبر 2023 عن الدائرة المدنية الاولى المترتبة من رئيستها السيدة نازك كادة وعضوية المستشارتين السيد يوسف رمضان و السيدة رجاء الجزيري وبحضور المدعي العام السيد عبد الرحمان بلحاج جلول وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر .

وحرر في تاريخه

